لذلك بخلاف الماء وظاهر ما رايته في النسخة التي عندي من الامداد يوافقه وفي فتح الجواد له ما نصه وقيد اي تقييد الرافعي كلام بنيته في الاصل وفهم شيخ الاسلام زكريا من كلام الرافعي ان ما ذكر خاص بما اذا رفع يده ثم اعادها وكذا مسح العضو قال فقوله اذا انفصل بالكلية اي انفصل عن اليد الماسحة والممسوحة جميعا واعتمده الشارح في التحفة والخطيب في المغني والرملي في النهاية وقال الاسنوي ممنوع لان المتناثر اذا لم يمس العضو بلا قى بالصق بالعضو لا يكون مستعملا قطعا كالباقي في الارض وان انفصل بالكلية واعرض عنه المتيمم اذ شرط الاستعمال مماسته بالعضو لا مجرد الانفصال بدون التماس بالعضو وقد علم هذا الشارح هنا فقال بعد مسه العضو وان لم يعرض عنه زاد في التحفة عقبه تفريعا عليه فلو اخذه من الهواء عقب انفصاله عما مسه لم يجز قاله وايهام قول الرافعي وانما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية واعرض عنه الاجزاء غير مراد له لان غايته انه كالماء وهو يضر فيه ذلك فاولى التراب انتهى واشار الى ذلك هنا بقوله وان لم يعرض عنه قوله وان قل زاد في التحفة جدا بحيث لا يدرك لانه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو قال في المنهاج وقيل ان قل الخليط جاز وره في التحفة وغيرها قوله ينقله اي يحوله من الارض او الهواء الى العضو الممسوح بنفسه ذلك العضو وبغيره من ماذونه او من نفسه كان اخذ ما سفته الريح من الهواء او من الوجه ثم رده اليه قوله ولو بفعل غيره قال في المنهاج وقيل يشترط عذر انتهى اي والا لم يصح والى ذلك اشار بقوله ولو الخ قال الرجح الجواز مطلقا قوله باذنه ولو بالاذن لكن قال الشهاب القليوبي في مع الكراهة حينئذ اي بان ينقل الماذون التراب للعضو ويمسح به وينوي الآذن نية معتبرة مقترنة بنقل الماذون ومستدامة الى مسح بعض الوجه كذا في التحفة والمغني والنهاية لا بد من نية الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم نفسه والا لم يصح جزما ويشترط كون الماذون مميزا قاله في التحفة وكذلك في الامداد والفتح وزاد فيهما كون المباشر من اهل العبادة وفي النهاية وغيرها الصحة ولو كان الماذون صبيا او كافرا او حايضا او نفساء حيث لا نقض ولا يبطل نقل الماذون بحدثه لان الناوي غيره واما بحدث الآذن فاعتمد الشارح البطلان تبعا لبحث الشيخين لانه المباشر للنية واعتمد م ر انه لا يضر لحدث الماذون تبعا للقاضي حسين لانه غير ناقل قوله ويتمعك معطوف على قوله بان ينقله الخ قوله بوجهه اي لانه نقل التراب بالعضو الممسوح اليه قوله لم يكفه اي مالم ينقله عنه ثم رده اليه كما في فتح الجواد وغيره قوله بضربتين عبر بالضرب كالمنهاج وغيره تبعا للحديث وهو مخرج مخرج الغالب والا فالمدار على ايصال التراب الى الوجه واليدين سواء كان بضرب ام غيره كوضع يده على تراب طاهر ومن ثمة عبر شيخ الاسلام في منهجه تعبير المنهاج الضرب الى النقل قال وجب نقلتان ومحل الاكتفاء بالضربتين ان حصل الاستيعاب بهما فتكره الزيادة عليهما كما في النهاية والمغني والامداد وغيرها اما اذا لم يحصل الاستيعاب فتجب الزيادة كما مر جوا

معروض كما يؤخذ من فتاوى الحافظ السيوطي فيما اذا تيقن الفقد في موضع الصلاة والوقت تيمم بمجرد توهم وجود الماء فيه وفي فتاوى المجد الرملي هل المراد الفقد في وقت وجوب الصلاة ام في السنة ام في الفصل اجاب بان مراده ندرة ذلك حال تيمم ان ساوى محل الصلاة والا فلا بمحلها وقد صرحوا بان العبرة بمحل التيمم وهو جري على الغالب ان يتيمم بمحل صلاته انتهى وهو خال عن الجواب وتردد سم بناء على ما اعتمده شيخه الشهاب الرملي في انه هل يعتبر زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء ام كان بالعكس وجب القضاء او في جميع العام او غالبه او جميع العمر او غالبه قال ولعل الاوجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذي وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتبار ما قال ولعل الاوجه الاول بجميع ذلك في محل التيمم ان اعتبرناه انتهى وفي حواشي المحلي على شرح المنهج ولو شك هل الذي صلى فيه تسقط به الصلاة ام لا لم تجب الاعادة كما لو شك في ترك فرض بعد السلام وينظر والكون ذمته اشتغلت انتهى ورايت في كلام غيره ما يوافقه قوله بقي اسمه قال في الامداد بان لم يحترق وان استود بخلاف ما استحدله اسم آخر بسبب الشيء كالرماد والخزف والآجر صحة اطلاق التراب عليه انتهى قوله طاهر الطاهر هنا بمعنى الطهور لما سياتي من نفي التيمم قوله تراب طاهر التراب تفسير للصعيد والطاهر تفسير للطيب وقال الشوبري في حواشي المنهج اسم الطيب يقع على اربعة اشياء الطاهر كما هنا والحلال ومنه يا ايها الرسل كلوا من طيبات وما لا اذى فيه كقولهم هذا يوم طيب وليلة طيبة وما تستطيبه النفس نحو هذا طعام طيب انتهى قوله وهو ما بقي في شرح المنهج يؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك انتهى قال الشوبري لان مقام البيان يفيد العموم ثم قال قضية الحصر فيه ان المستعمل في نجاسة الكلب غير مستعمل فيجوز استعماله مرة اخرى وهو ما جرى عليه شيخ الاسلام في شرحي الروض والبهجة لكن المعتمد خلافه فهو طاهر غير مطهر انتهى قوله مستعملا قال في التحفة في حدث وكذا خبث فيما يظهر بان استعمل اي ثم طهر بشرطه قال الفاضل الهائمي في حاشيته قوله وكذا خبث اعتمد م ر قوله بان استعمل اي ثم طهر بشرطه قال الفاضل المحشي انتهى واقول او وضعه في السابعة فانه حينئذ طاهر غير مطهر كما سبق في النجاسات ونقل الشوبري في حواشي شرح المنهج عن شرحي الروض والبهجة لشيخ الاسلام ان المستعمل في نجاسة الكلب غير مستعمل فيجوز استعماله مرة اخرى انتهى وقد نبه هشوبري على ان المعتمد خلافه كما ياتي قوله او تناثر قيده الرافعي بما اذا انفصل بالكلية واعرض عنه قال لان في ايصاله الى العضو عسرا فيعذر في رفع اليد ورد بها وفهم منه الاسنوي وغيره انه لو بادر الى اخذه من الهواء صح ووجهه ابن قاسم في شرح ابي شجاع بعد تقييده بمسح ذلك العضو بانه لما لم يثبت عليه العضو ولم يجر عليه بنفسه لكثافته اغتفر ذلك فيه للمشقة كما اغتفر رفع اليد به ثم عود

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)